

شهادة السماع في الفقه والقضاء المالكي.

Hearing Testimony in Maliki Jurisprudence and Judiciary



جلاب عبد الرحمان *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-.

a.djeleb@univ-emir.dz

أ.د. سعاد رباح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-.

S_rebbah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/02/24 تاريخ القبول 2025/05/21 تاريخ النشر 2025/06/03



ملخص

تعدّ الشهادة ثاني أهم وسيلة للإثبات القضائي بعد الإقرار إن لم تكن الأولى، لما لها من سعة الاستعمال بين الناس قديما وحديثا، وقد قسمها علماءنا المالكية إلى أقسام بما يسهل على القضاة والناس التعامل بها، ومن هذه الأقسام شهادة السماع التي تعتبر أنموذجا حيا لمدى فهم واستيعاب المالكية لأعراف الناس وتلون أحوالهم فكانوا أوسع المذاهب عملا وتفريعا لها، وقد جعلت كبديل شرعي عن شهادة البت خاصة عند تقادم البيّنات واندثارها في شتى المجالات.

كما أن المالكية لما توسعوا فيها أحسنوا ضبطها بشروط تجعل اللبيب العادل يدرك أنهم توسعوا فيها لحسن فقههم لا لتسيبهم وتساؤلهم.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، السماع، الفقه، القضاء، المالكي.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Testimony is the second most significant means of judicial proof after confession, if not the foremost, due to its widespread use among people throughout history. Maliki scholars have classified testimony into various categories to facilitate its application by judges and litigants. Among these categories is *hearing testimony*, which stands as a vivid example of the Malikis' profound understanding and assimilation of societal customs and the variability of human conditions. The Malikis were the most extensive among the Islamic schools of thought in applying and developing this form of testimony. It was established as a legitimate alternative to direct testimony, particularly in cases where evidence has become outdated or lost across various legal domains.

Furthermore, although the Maliki jurists broadened its scope, they meticulously regulated it with stringent conditions. These conditions ensure that a discerning and just observer acknowledges their expansion as a product of refined jurisprudential reasoning rather than laxity or undue leniency.

Key words: Testimony, Hearing, Jurisprudence, Judiciary, Maliki.

مقدمة:

اهتم المالكية بالصناعة القضائية وفصلوا مناحيها بما لا يجعل للمتبع لهم سوى أن يقر بكعبهم العالي في هذا المجال، ومن هذه الصور اهتمامهم ببيان طرق الإثبات وتنظيمها حتى يكون القاضي على بينة من أمره عند تعاطيه معها خاصة عند الحكم على القضية، ومن هذه الطرق الشهادة التي تعتبر من أمهات الأدلة لما لها من الانتشار الواسع، وقد نظمها المالكية في أقسام كان آخرها هو موضوع هذه الورقة البحثية المتعلقة بشهادة السماع في الفقه والقضاء المالكي، فتكلم علماؤنا حول شروطها ومجالاتها وأقسامها.

للإجابة عن هذا الموضوع كان لابد من طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بشهادة السماع عند المالكية؟

لحل هذه الإشكالية وجب علينا الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما مفهوم شهادة السماع؟
- بماذا استدل المالكية على مشروعيتها؟

- ما هي أقسام شهادة السماع؟
- ما هي مجالات العمل بشهادة السماع؟

الفرضيات:

- مفهوم شهادة السماع هو نفسه مفهوم الشهادة إلا أنه مبني على عدم المعاينة والتحمل المباشر للمشهود عليه.
- استدل المالكية على مشروعية السماع بأدلة مشروعية الشهادة عموماً لأنها فرع عنها.
- قد تقسم شهادة السماع إلى قسمين أو ثلاثة باعتبار قوة دلالتها هل هي قطعية أم ظنية.
- عمل المالكية بشهادة السماع في أغلب الأبواب الفقهية التي تدخلها الشهادة عموماً لأنها فرع عنها.

منهج البحث.

- للتحقق من الفرضيات السابقة كان لابد من اتباع:
- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية المبعثرة في ثنايا كتب الفقه والأحكام عند المالكية.
- المنهج التحليلي: من خلال ذكر الأقوال وتحليلها ومعرفة مستنداتها وذكر الأقسام وبيان ثمرتها تلك التقسيمات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- معرفة الإطار المفاهيمي لشهادة السماع عند المالكية.
- بيان أدلة المالكية على مشروعية شهادة السماع، وشروط العمل بها.
- معرفة أقسام شهادة السماع ومجالات العمل بها.

المبحث الأول: تعريف شهادة السماع وحكمها.

للإجابة عن إشكالية البحث كان لزاما البدء في بيان مفهوم شهادة السماع حتى نحصل تصورا سليما حول الموضوع مع التطرق إلى حكمها مع بيان أدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف شهادة السماع.

يعتبر مصطلح شهادة السماع من المفاهيم المركبة لاحتوائه على مفردتين وهما: ((الشهادة، السماع)) فوجب تبيانها قبل معرفة ما تدلان عليه عند اجتماعهما.

الفرع: تعريف شهادة السماع بالافراد.

أولا: تعريف الشهادة لغة.

الشهادة من شهد، يقال شهد يشهد شهادة وتأتي على عدة معان منها:

- القضاء والإعلام ومنه: قوله عز وجل: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران: 18]، أي أعلم الله عز وجل وبين¹.
- الحضور والعلم: ومنه قوله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185] أي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر².
- القسم والمشاهدة: كقوله "أشهد بالله لقد كان كذا" فتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم في الحال فكأنه قال: "أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به"³.
- اليمين: كقوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 6]⁴.

وكل هذه المعاني ملائمة للمعنى الاصطلاحي الذي لا يخرج عن مفهوم العلم والحضور والإخبار والبيان.

ثانيا: تعريف الشهادة اصطلاحا.

تعريف الشهادة اصطلاحا: ((إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم))⁵.

شرح التعريف:

- إخبار: أن ينقل الشاهد ما رآه وما سمعه من الوقائع.
- بما حصل فيه الترافع: أن تتعلق الشهادة بأمر مرفوع إلى القاضي.
- وقصد به القضاء: أي الغاية من الشهادة هي إعانة القاضي على للوصول للحكم.
- وبت الحكم: أي أن الشهادة وسيلة يمكن للقاضي الاعتماد عليها في فصل الحكم.

ثالثاً: تعريف السماع لغة.

السماع لغة: من السمع: حس الأذن، والأذن، وما وقر فيها من شيء تسمعه⁶، والسماع: ما سمعت به فشاع وتكلم به⁷.
السمع حس الأذن سمعه سَمِعاً وسَمَاعاً وسَمَاعَةً وسَمَاعِيَةً والسَمَاعَةُ والمِسْمَعُ والمِسْمَعُ الأذن قيل: ... والسمع ما قر فيها والسماع، ما التذت به من غناء وغيره⁸.

الفرع الثاني: تعريف شهادة السماع كمركب اصطلاحى.

شهادة السماع اصطلاحاً هي: ((لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين))⁹.

شرح التعريف:

- لقب - : دلالة على أنه مصطلح مركب له معنيان:

معنى إضافي فلم يعرفه لأنه هنا جار على المعنى اللغوي لا يخالفه فلم يستعمله الفقهاء للدلالة علة معنى نعين حتى يذكره المؤلف.

معنى لقي: وهو المراد من التعريف لأنه يحوي معنى قد تعارف عليه الفقهاء استعملوه بينهم لذا وجب بيانه في التعريف.

- لما يصرح -: أي قول يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غيره.
- من غيره -: أخرج به ما صرح فيه الشاهد بعلمه.
- من غير معين -: ليخرج النقل عن المعين وهي شهادة البت والنقل - الشهادة على الشهادة -¹⁰.

المطلب الثاني: حكمها وشروطها.

تعددت آراء المالكية حول حكم شهادة السماع بين مضيق وموسع بل ونجد من يحرم فكان لابد من معرفتها وبيان شروط من أجازها.

الفرع الأول: حكم شهادة السماع.

شهادة السماع مشروعة وجائزة عند مالك إلا قول شاذ ذكره ابن رشد الجد¹¹، وللقاضي العمل بها وفق شروطها، ودليل مشروعيتها هي أدلة مشروعية الشهادة عموماً لأنها فرع عنها ومن هذه الأدلة:

القرآن:

قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2]: "يعني لا تضيعوها ولا تغيروها، وأتوا بها على وجهها"¹² لذا من علم أمرا كان عليه تأديته كما هو بغض النظر عن مستند علمه الشهادة المباشرة أو السماع المستفيض.

قال تعالى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ} [يوسف: 81]، قال صاحب المقدمات "كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به"¹³، ومن هذا شهادة السماع لأنها أحيانا مبنية على القطع وكذا على الظن الغالب الذي يفيد العمل، فإن فشى خبر بين الناس حول ملكية زيد لدار يسكنها لسنوات ورأوه يدخلها ويبيت بها ويتصرف فيها بالهدم والبناء كان ذلك مستندا لهم على ملكيته لها فإن ادعاها أحد كان لهم أن يشهدوا بما علموا من زيد خاصة مع طول الزمان واندثار الأدلة وموت

الشهود، وكذا حضور عرس لعمر وبعد سنة ولد له صبي وكبر عنده يريبه ويرعاه كان ذلك مستندا لشهادة الناس على إلحاق ذلك الصبي بعمر¹⁴.

السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها))¹⁵

قال ابن عبد البر: ((وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز شهادة السماع وإن لم يقل المشهود له أشهدك على هذا ولا قال المشهود عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له أن يشهد به ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لأن صاحبها لا يعلم بها))¹⁶.

المصلحة:

الأصل في الشهادة أن تكون على البت واليقين فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((قال لرجل: ترى الشمس؟ قال نعم. قال: على مثلها فاشهد، أو دع))¹⁷ لكن الاقتصار على هذا الوجه من الشهادة فيه تضيق على الناس وتضييع لحقوقهم فلا يمكن أن تكون الشهادة دائما مبنية على المعاينة المباشرة للواقعة محل التقاضي فقد تكون مبنية على شهادة من حضرها بعينه وهي الشهادة على الشهادة، وقد تنقل عن غير معينين وهي شهادة السماع كمن نقل شهادة عن عدول أن عمرا وهب لزيد مسكنا بالحي الفلاني وقد توفي من شهد على تلك الهبة لطول الزمان وجاء من يطالب زيدا بذلك المسكن فلو قلنا بعدم جواز شهادة السماع لضاع حق زيد وأمثلة هذا كثير لذا وجب العمل بها حفاظا على أموال الناس ومصلحتهم¹⁸.

المعقول:

أن الشهادة تقبل بالنظر إلى القائم بها وإلى مستندها، فإن كان حاملها عدلا ومستندها العلم أو الظن قبلت وعمل بها، ولا يتعلق هذا في شهادة البت فقط بل

يتعدى إلى غيرها، فإن كان الشاهد في شهادة السماع عدلاً ومستنده العلم كالنقل المتواتر أن زيدا أوقف أرضه على كفالة الأيتام واشتهر ذلك وصرفت منافعها على الأيتام فجاء من يريد الاستيلاء أو تغيير تسبيلها، خاصة مع طول الزمان قبلت شهادتهم وقامت بدلاً عن شهادة البت.

الفرع الثاني: شروط شهادة السماع.

وضع المالكية عدة شروط لقبول شهادة السماع وهي:

- **الاستفاضة:** أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور¹⁹، بحيث يتم تأديتها بصيغة: سمعت سماعاً فاشياً من أهل العدل بكذا...، فلا يذكر من سمع منهم وإلا صارت شهادة على الشهادة²⁰، أما إن تواتر الخبر وكان يقينياً كوفاة أحد الجيران لوجود مظاهر الحزن والبكاء وإخباره بوفاته وغيرها فإن الشهادة هنا تقع موقع البت لوجود العلم القطعي وإن كان مستنده السماع، فيقول: أشهد أن فلانا مات²¹.
- **السلامة من الريبة المؤدية إلى تغليب أو تكذيب الشاهد:** كأن يشهد رجلان سماعاً بكذا ويوجد من هم في سنهما من نفس البلد يخالفونهم فيما أدلو به²².
- **أن تكون فيما تقادم عهده:** ويرجع إلى تقدير القضاة لأن التقادم مظنة انتشار الأمر والقطع فيه أنه واقع على صورته التي شهد عليها وكذا انقطاع حجة أهله وقد حددها ابن القاسم في الدور أربعون أو خمسون سنة²³، وقال ابن هارون وابن عرفة أن طول الزمن يشترط في الأملاك، الأشربة، الأحباس، الأنكحة، الصدقة، الولاء، النسب والحياة²⁴.
- **كثرة الشهود:** فلا يقتصر على قول شاهد بل اشترط البعض أن يكونوا أكثر من شاهدين إن كان الأمر فاشياً ويستثنى منه انقضاء الجيل ولم يبق منه إلا شيخين فيعمل بقولهما²⁵.

● **عدالة الناقلين والمنقول عنهم** إلا لعذر كوجود ضرر بين الزوجين فيعمل بشهادة السماع وإن لم يوجد عدول كشهادة النساء والجيران فقط على المشهور ولم يشترطه العبدوسي لأن العبرة في السماع هي وجود الليف في النقل لأنه يتحصل به العلم والظن لا العدالة²⁶.

- أن يكون المشهود فيه من شأنه الانتشار كالنسب، الأحباس...²⁷.
- أن يكون الاشتهار في موضع الشيء المشهود به لا في موضع آخر²⁸.
- أن يكون الشيء المشهود به تحت يد المشهود له: يدعيه لنفسه ولم تقم بينة قاطعة بأنه لغيره إن كان مما يحاز²⁹.

● أن يحلف المشهود له مع شاهديه: لأن شهادة السماع ضعيفة إن لم تكن مبنية على القطع³⁰، أما إن وجد شاهد واحد على السماع فلا يحلف معه "لأن الشهادة على السماع هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره"³¹.

المبحث الثاني: شهادة السماع أنواعها ومجالات تطبيقها.

تميز المالكية في تطبيق وتأصيل شهادة السماع سواء في التفريق بينها وبين بقية الشهادات أو في كلامهم عن أنواعها أو في تفصيلهم حول مجالات العمل بها وهو ما سأبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: شهادة السماع أنواعها واختلافاتها مع بقية الشهادات.

قبل التطرق إلى أنواع شاهدة السماع عند المالكية كان لابد من معرفة فروقاتها عن بقية الشهادات حتى يكون لنا تصور جيد حول موقعها في الشهادة عموماً.

الفرع الأول: اختلافات شهادة السماع عن بقية أنواع الشهادات.

كما سبق بيانه في المقدمة فإن الشهادة عند المالكية تنقسم إلى:

شهادة البت: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه³².

الشهادة على الشهادة: هي أن يؤدي شاهدان شهادة قد تحملها من الشاهد الأصلي لعذر يمنعه من الإدلاء بها³³.

وشهادة السماع وهي محل الدراسة، أما وجوه الاختلاف فينظر إليها من عدة اعتبارات. من حيث مستند الشهادة³⁴:

شهادة البت: مستندها المشاهدة ومعاينة الواقعة.

الشهادة على الشهادة: مستندها سماع الخبر ممن شاهد وعاین الواقعة مع تحديد إسم المتحمل عنه.

شهادة السماع: مستندها سماع خبر ذاع وانتشر بين الناس دون تحديد اسم المتحمل عنه.

من حيث دلالة الشهادة³⁵:

شهادة البت: مبنية على العلم أو الظن الغالب لأن الشاهد عاین الواقعة.

الشهادة على الشهادة: مبنية على الظن الغالب لأن الشاهد سمع ممن عاین الواقعة.

شهادة السماع: مبنية على الظن، لأن الشاهد سمع ما اشتهر على لسان الناس حول الواقعة.

من حيث العدد³⁶:

شهادة البت: تقبل شهادة الرجلين دون يمين.

الشهادة على الشهادة: تقبل شهادة الرجلين مع اليمين.

شهادة السماع: تقبل شهادة الرجلين مع اليمين.

من حيث قوة الشهادة³⁷:

شهادة البت: شهادة الرجل الواحد في البت تعتبر نصف شهادة — بيئة-.

الشهادة على الشهادة: شهادة الرجل الواحد هنا تعتبر ربع شهادة — بيئة-.

شهادة السماع: شهادة الرجل الواحد هنا تعتبر ربع شهادة — بيئة-.

من حيث مجالات العمل بها³⁸:

شهادة البت: يجوز العمل بها في كل الأبواب الفقهية.

الشهادة على الشهادة: يجوز العمل بها في كل الأبواب الفقهية.

شهادة السماع: لها مسائل محددة يعمل بها فيها.

الفرع الثاني: أنواع شهادة السماع.

المرتبة الأولى: ما يفيد العلم.

هي المبنية على التواتر فيرويها الجمع الكثير عن الجمع الكثير فيحصل بها اليقين وهي بمنزلة الشهادة بالرؤية³⁹، كثبوت الوقائع التاريخية من الفتوحات الإسلامية وقادتها وأسماء الأئمة والخلفاء والبلدان والدول البائدة، وكذا وفيات الأعلام وأنسابهم...

المرتبة الثانية: ما يفيد الظن الغالب ويسمى بشهادة الاستفاضة.

هي المبنية على الظن القوي القريب من القطع ككون ابن القاسم أوثق من أخذ العلم عن الإمام مالك، رؤية الهلال من الجم الغفير من أهل البلد وشيوع ذلك بينهم، فيلزم بها الصيام لمن رآه ولمن لم يره، وكذا من استفاضت عدالته أو جرحته مما لا يحتاج القاضي إلى السؤال عنه لشيوع حاله...

ويلحق به من استفاض ذكر اسمه أنه قاطع للطريق مؤذي للناس فأتى من يشهد أن فلانا هو صاحب ذلك الاسم، قال الباجي على الإمام قتله بتلك الشهادة لاستفاضة جرمه وأذيته للناس وإن لم ير من شهد عليه أنه قد قطع الطريق⁴⁰.

المرتبة الثالثة: وهي المبنية على الظن دون الاستفاضة.

هي المقصود عند الفقهاء عند إطلاق شهادة السماع، كمن شهد أنه لازال يسمع من العدول أن هذه الدار صدقة على بني فلان، فإن تواطؤوا على هذا الخبر وكثر سماع الناس به وانتشر بين أهل العدل وغيرهم عدت هذه الشهادة واعتبرت في الأحكام⁴¹.

ثمرة التقسيم:

إن كان الخبر مما يقطع به أو كان ظنا غالبا كمن شهد أن فلانا قد تزوج بفلانة لكثرة القول بذلك وانتشاره وإن لم يحضر عقدهما، وكذا الشهادة على موت فلان لوجود آثار وعلامات الحزن وانتشار خبر دفنه والمقبرة التي دفن فيها مما يحصل العلم أو غلبة الظن ولو لم يحضر الدفن والعزاء، فإن الشاهد هنا يؤدي شهادته على القطع بأن يقول: أعلم أن فلانا تزوج بفلانة أو أن فلانا توفي بيوم كذا ولا يخبر أن علمه حصل من جهة السماع ولا تجب معها اليمين⁴².

أما ما لا يفيد العلم ولا الظن القريب منه وهي شهادة السماع المعروفة بين الفقهاء فإنها توجب اليمين لضعفها وعلى الشاهدين التصريح بمستند شهادتهما⁴³، بأن يقولوا: سمعنا سمعا فاشيا عن بعض العدول بكذا...

المطلب الثاني: مجالات وتطبيقات شهادة السماع.

بعد فهم الجانب النظري لشهادة السماع وجب النظر للجانب التطبيقي حتى يكون القارئ على بصيرة من خلال معرفة مجالات العمل بها وكذا بعض تطبيقات المالكية حولها.

الفرع الأول: مجالات العمل بشهادة السماع.

اتفق المالكية على العمل بشهادة السماع في أي مسألة مما استفاد خبرها وكثر به القول حتى وقع العلم به للشاهد من جهة السماع وانتشر وصار متواترا يقع به العلم، واختلفوا في أربعة أشياء: النسب، والقضاء، والنكاح، والموت وفيما سواها مما شأنه الاستفاضة إن كانت مبنية على الظن فهل يعمل بها أم لا؟⁴⁴

- أنها مختصة بما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف والولاء، أما النكاح ففيه القولان، وهو للقاضي عبد الوهاب⁴⁵.
- أن شهادة السماع تصح في كل شيء، على ما حكاه ابن حبيب في الواضحة⁴⁶.

- تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء: النسب، والقضاء، والنكاح، والموت وحجتهم أن الشهادة في هذه المسائل الأربعة قابلة للاستفاضة فيشهد فيها على القطع ولا تجوز بالسماع لأنه غير محمول على القطع وهي رواية سحنون عن جل أصحاب مالك⁴⁷.
- لا تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء النسب، والقضاء، والنكاح، والموت وهو عكس القول السابق⁴⁸.
- لا تجوز شهادة السماع إن لم تكن مبنية على القطع لا في هذه الأربعة أشياء: النسب، القضاء، النكاح، والموت، ولا في غيرها وهو قول ابن القاسم⁴⁹ لأنه قال في المدونة: ((إن شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء ويقضي له بالمال دون ثبات النسب والولاء))⁵⁰.
- وقد عمل غير واحد من علماء المالكية على تعداد المسائل التي تدخلها شهادة السماع دون تحديد ضابط لذلك، فصرح ابن جزري أنها لا تتعدى عشرون مسألة⁵¹ وزاد عليه أبو بكر بن العربي وجعلها خمسة وعشرون مسألة⁵² وقد اختلفوا في بعضها من حيث القبول والرد، وزاد بعضهم على ابن العربي ست مسائل وهناك من أوصلها للخمسين⁵³.
- **النسب والولاء:** أكثر قول مالك وابن القاسم أنه يحكم بالسماع فيهما ورواية لابن أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية أنها لا تقبل إلا إن بلغت مبلغ التواتر والعلم فيشهد على علمه ولا يضيفه إلى سماعه وإن كان مستنده هو السماع⁵⁴.
- **الموت:** تقبل شهادة السماع في مسائل الوفاة إن كانت المسافة بعيدة، باعتبار أنها ظنية بخلاف من كان قريبا كالجيران فإنها تحمل على القطع، ولا بد من ذكر وقت ويوم الوفاة لتحديد من كان حيا من ورثته⁵⁵.

- **الأحباس:** يصح إثبات الأحباس بالسماع خاصة مع انقراض البيئات فلو فشى بين الناس أن الأرض الفلانية وقف على الفقراء يعيشون منها وأصحاب الأرض حضور لا ينطرون ولا يتصرفون في أرضهم وطال الزمن وجاء من يطالب بملكه للأرض باعتبار أنها ميراث لم يكن له ذلك⁵⁶.
- **الميراث:** إن مات ولم يكن له وارث إلا فلان ابن عمه أو مولاه أو غيرها وشهد العدول بالسماع على ذلك فإنه يرثه مالم يكن له وارث معلوم بالنسب⁵⁷.
- **المالك المتقدم من هبة، صدقة، قسمة، بيع:** فيكفيه إثبات ملكه بشهادة السماع مع طول الزمن فلا ينزع منه خاصة إن كان بحوزته⁵⁸.
- **تولية القاضي، وعزله:** يصح إثبات تولية أو عزل القاضي بشهادة السماع مع تحديد التاريخ فيتم إمضاء الأحكام التي أصدرها بعد التولية ويتم إبطالها ما حكم به بعد عزله⁵⁹.
- **الجرح والتعديل:** يصح إثبات عدالة أو جرح الشاهد من خلال شهادة السماع بقولهم أنه فشى السماع أنه لازال معدلا أو مجرحا وهذا مالم يدرك زمان المعدل أو المجرح وإلا لم يقبل ذلك ولا بد من القطع⁶⁰.
- **الإسلام والردة:** يصح قبول شهادة السماع في إسلام أو ردة أحدهم مع تحديد زمن ذلك لما يبنى عليه من أحكام الميراث والزواج وغيرها⁶¹.
- **الحمل والولادة:** يترتب عنه عتق الأمة بعد وفاة السيد بعد إثبات الحمل أو الولادة بالسماع، ويترتب عنه خروج الحرة من العدة عند وضع حملها فلا توارث بينها وبين زوجها السابق⁶².
- **الرضاع:** ويترتب عليه انتشار الحرمة المذكورة في الرضاع ويفرق بها بين الزوجين ولو بعد العقد⁶³.

- **الترشيد والسفه:** يتم إمضاء أفعال المحجور عليه بشهادة السماع أنه كان راشدا حين التعامل على المعتمد، وترد تصرفات السفه إن دلت شهادة السماع على أنه كان حين تصرفه سفهيا⁶⁴.
 - **الوصية:** سواء في تعيين شخص معين يقوم على الأولاد، أو أن يوصي بمال لشخص معين فيصح إثبات ذلك بالسماع مع طول الزمن مع التنبيه أن السماع لا ينزع به المال من يد الحائز⁶⁵.
 - **العتق:** إن لم تكن للسيد بينة قاطعة انتزع منه عبده بالسماع الفاشي على العتق⁶⁶.
 - **النكاح والطلاق:** يترتب عنه صحة استمرارية بقاء المرأة تحت زوجها مع إثبات التوارث بينهما أما إن كانت تحت زوج آخر فلا تنتزع منه لمجرد السماع بالنسبة للنكاح، ويصح إثبات الطلاق بين الزوجين لفشو الخبر بين العدول فلا يثبت التوارث بينهما فلو طالب أحدهما بالتركة لم يقبل منه⁶⁷.
 - **الحيض:** إن ادعت المرأة حقها في الميراث وقد فشا بين العدول خروجها من العدة أثناء الطلاق الرجعي فلا توارث بين الزوجين بذلك⁶⁸.
 - **الضرر بين الزوجين:** يصح إثبات الضرر بأحد الزوجين بشهادة السماع فيثبت للزوجة الخيار في الطلاق، ولها استرجاع مالها إن أقيمت الشهادة بعد الخلع⁶⁹.
 - **اللوث:** أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا عن العدول أن فلان قتل فلانا عمدا أو خطأ⁷⁰.
 - ويلحق بما سبق مسألة إباق العبد، الخلع، الأسر، التفليس، الحراية ... وزاد بعضهم البنوة، والأخوة، وزاد في الحرية القسامة⁷¹.
- وتم نظم هذه المسائل في قول ابن عاصم:
- وأعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد

والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء
وفي تملك الملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد
وحبس من حاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرين
وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تميمه⁷²
والذي نسب لابن رشد⁷³ والصحيح أنه للشيخ الفقيه القاضي المحدث أبو عبد الله محمد
بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي السبتي المعروف بابن العزفي رحمه الله تعالى⁷⁴ أنه نظم
مسائل شهادة السماع في قوله:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والإحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وضده
في قسمة أو نسب وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله⁷⁵
وزاد عليه ولده -أبو العباس- ستا فقال:
ومنها الهبة والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضمن بمثله
ومنها ولادة ومنها حراة ... ومنها الإباق فليضم لشكله
فدونكها عشرين من بعد واحد ... تدل على حذق الفقيه ونبله
أبي نظم العشرين من بعد واحد ... فأتبعته ستا تماما لفعله⁷⁶
وألق ابن عبد السلام بها خمسة نظمها بعض الأذكاء فقال:
وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ... ولوث وعتق فاظفرن بنقله
فصارت لدي عد ثلاثين ... أتبعته بثنتين فاطلب نصها⁷⁷
الفرع الثاني: تطبيقات على شهادة السماع.

- سئل مالك عن رجل ادعى داراً في يدي رجل وثبت ذلك، فقال الذي في يديه الدار: أنا آتي بقوم يشهدون على السماع، أن أبي اشتراها من خمس سنين أو ما أشبه ذلك، أتقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع؟
- قال: لا أرى أن ينفع السماع في مثل هذا، ولا تنفعه شهادة السماع إلا أن يقيم بينة تقطع على الشراء. وإنما تكون شهادة السماع جائزة، فيما كثر من السنين وتطاول من الزمن⁷⁸، فلم يعتبر مالك شهادة السماع إلا مع طول الزمن.
- سئل ابن الحاج عن رجل زوج امرأة بشهادة الشهود، فأقام رجل آخر بينة بالسماع المستفيض أن والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة، فأجاب بأنه لا سبيل إلى فسخ النكاح بما ثبت له من السماع، ولا ينتفع بذلك لأن القائم بالسماع لم يجز المرأة ولا هي في عصمته، ولأن الذي المرأة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح، ولا يستخرج بهادة السماع شيء من يد حائز⁷⁹.
- شهادة جماعة أن فلاناً قد توفي في بلد كذا ودفن بها بناء على ما سمعوه واستفاض عن أهله وانتشر بين الناس⁸⁰.
- شهادة جماعة من الناس على نسب شخص ككونه ابناً لزيد وحفيد لعمر بناء على ما سمعوه من آبائهم وأجدادهم أو من أهل البلد⁸¹.
- إن طلق الزوج امرأته طلاقاً رجعياً ثم أشهد على ارتجاعها، فماتت الزوجة وبعد عشرين سنة تنازع أهلها مع الزوج في الميراث، فأقام أهلها شهادة بالسماع أنها حاضت قبل تاريخ الارتجاع فلا ميراث للزوج⁸².
- شهادة عدلين أن المسكن الفلاني مملوك للعائلة الفلانية منذ آبائهم بناء على ما سمعوه من أجدادهم وانتشر في البلد، فمن نازعهم في الدار لم يقبل منه دون بينة أقوى⁸³.

● قيام شخص على آخر بعد سنوات يطالبه برد الأرض التي باعها له قبل ترشيده، فأقام هذا الأخير عدلين شهدا على ما سمعوه من العدول أن المدعي كان رشيدا في زمن البيع⁸⁴.

● شهادة الجماعة أنهم لا يزالون يسمعون أن الأحباس الفلانية موقوفة على كذا رغم وفاة من قد شهد عليها فإنها تمضي على ما شهد عليه ولا يتعرض لها، قال مالك: ((وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - إلا على السماع))⁸⁵.

● من ادعى أن القاضي فلان قد حكم له بتاريخ كذا، وشهد جماعة عن طريق السماع أن ذلك القاضي قد عزل بتاريخ كذا وكان قبل تاريخ الحكم الذي ادعاه الأول⁸⁶.

الخاتمة.

في ختام هذه الورقة البحثية قد توصلت لنتائج عديدة ملخصة في النقاط التالية:

● شهادة السماع عند المالكية هي لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

● شهادة السماع جائزة عند المالكية إلا قولاً شاذاً ذكره ابن رشد الجدل.

● استدلال المالكية على مشروعية شهادة السماع بأدلة عديدة من الكتاب، السنة، المصلحة والعقل.

● ضبط المالكية شهادة السماع في شروط عديدة هي: الاستفاضة، السلامة من الريبة المؤدية إلى تغليب أو تكذيب الشاهد، أن تكون فيما تقادم عهده، كثرة الشهود، عدالة الناقلين والمنقول عنهم، أن يكون المشهود فيه من شأنه الانتشار، أن يكون الاشتهار في موضع الشيء المشهود به لا في موضع آخر، أن يكون الشيء المشهود به تحت يد المشهود له، أن يحلف المشهود له مع شاهده.

- تختلف شهادة السماع عن بقية الشهادات من حيث المستند والدلالة والعدد ومجالات العمل بها بحسب وظيفتها التي شرعت لأجلها.
- قسم المالكية السماع باعتبار قوته إلى: ما يفيد العلم، ما يفيد الظن الغالب ويسمى بشهادة الاستفاضة، ما يفيد الظن دون الاستفاضة وهي المقصودة عند الفقهاء بشهادة السماع، وفائدة هذا التقسيم أن المرتبة الأولى والثانية الشاهد فيها يؤدي شهادته على القطع ولا تحتاج شهادته ليمين المشهود له بخلاف المرتبة الأخيرة فهي مبنية على الظن وتوجب اليمين.
- توسع المالكية في مسائل أعمال شهادة السماع من عشرين مسألة ذكرها ابن جزري إلى خمس وعشرين تكلم عنها أبو بكر بن العربي وزاد بعضهم على ابن العربي ست مسائل وهناك من أوصلها للخمسين، مع اختلاف في قبول ورد بعضها وكذا في تصنيف وترتيب البعض الآخر.

التوصيات:

- ضرورة تكثيف الدراسات القضائية في الفقه المالكي لما يتميز به من النظرة المصلحية التي لا تخرج عن الشرع.
- ضرورة صياغة القضاء المالكي وتقنيته وفق لغة وتنظيم وظروف عصرنا.
- ضرورة ربط فقهاء القضائي بواقع الناس حتى يمكن إحياءه وتحديثه وتطبيقه وإلا بقي في ثنايا الكتب.
- ضرورة الإكثار من الدراسات المقارنة بين المنظومة القضائية المالكية والمنظومة القضائية الجزائرية لتجديد وربط الفقه المالكي بالواقع من جهة، ولربط القانون الوطني بمراجعيتنا الحضارية.

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، ج 03، ص 221.

- ² أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت-لبنان، دط، دت، ج 01، ص 324.
- ³ الفيومي، المصدر السابق، ج 01، ص 325.
- ⁴ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان، ط 03، 1414 هـ، ج 03، ص 240.
- ⁵ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ج 04، ص 165.
- ⁶ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، - بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ص 730.
- ⁷ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، بمرتنى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج 21، ص 224.
- ⁸ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 01، 1417 هـ - 1996 م، ج 01، ص 90.
- ⁹ أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة -، المكتبة العلمية، ط 01، 1350 هـ، ص 455.
- ¹⁰ المصدر نفسه، ص 455-456.
- ¹¹ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، ط 01، 1332 هـ، ج 05، ص 202. // محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، دط، دت، ج 04، ص 101.
- ¹² أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، - بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 04، ص 283.
- ¹³ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، المقدمات المهمات، دار الغرب الإسلامي، - بيروت - لبنان، ط 01، 1408 هـ - 1988 م، ج 02، ص 271.
- ¹⁴ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 02، 1400 هـ - 1980 م، ج 02، ص 904.
- ¹⁵ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط 01، 1425 هـ - 2004 م، ج 04، ص 1042.

- 16 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب-، دط، 1387 هـ، ج 17، ص 296.
- 17 أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأخير، سبل السلام، دار الحديث، دط، دت، كتاب القضاء، باب الشهادة على ما استيقن وبلاستفاضة، رقم 1319، ج 02، ص 585، حديث ضعيف.
- 18 الباجي، المنتقى، ج 05، ص 202.
- 19 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام - المعروف بشرح ميارة-، دار المعرفة، ج 01، ص 87.
- 20 الباجي، المصدر السابق، ج 05، ص 204.
- 21 أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ - 2007م، ج 08، ص 129.
- 22 ميارة، الإتيقان والإحكام، ج 01، ص 87.
- 23 ابن عبد البر، الكافي، ج 02، ص 904.
- 24 أبو الحسن التسولي علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة- شرح تحفة الحكام-، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط 01، 1418 هـ - 1998م، ج 01، ص 216.
- 25 الباجي، المنتقى، ج 05، ص 204.
- 26 محمد بن علي، تهذيب الفروق، ج 04، ص 100.
- 27 التسولي، البهجة، ج 01، ص 221.
- 28 المصدر نفسه، ج 01، ص 221.
- 29 ابن عبد البر، الكافي، ج 02، ص 904.
- 30 التسولي، المصدر السابق، ج 01، ص 221. // أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 02، 1408 هـ - 1988م، ج 10، ص 154.
- 31 أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحضرمي المعروف بسحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 01، 1415 هـ - 1994م، ج 04، ص 33.
- 32 أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 02، ج 03، ص 212.

- ³³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط2، دت، ج26، ص238.
- ³⁴ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج08، ص127.
- ³⁵ ميارة، الإتقان والإحكام، ج01، ص86.
- ³⁶ الرجراجي، المصدر السابق، ج08، ص127.
- ³⁷ المصدر نفسه، ج08، ص127.
- ³⁸ الكشناوي، أسهل المسالك، ج06، ص280// أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، ط1، 1994م، ج10، ص288.
- ³⁹ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط01، 1406هـ -1986م، ج01، ص426.
- ⁴⁰ المصدر نفسه، ج01، ص427.
- ⁴¹ ميارة، الإتقان والإحكام، ج01، ص86.
- ⁴² التسولي، البهجة، ج01، ص212.
- ⁴³ المصدر نفسه، ج01، ص212.
- ⁴⁴ ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج10، ص154.
- ⁴⁵ محمد بن علي، تهذيب الفروق، ج04، ص101.
- ⁴⁶ ابن رشد الجدد، المصدر السابق، ج10، ص154.
- ⁴⁷ محمد بن علي، المصدر السابق، ج04، ص101.
- ⁴⁸ ابن رشد الجدد، المصدر السابق، ج10، ص154.
- ⁴⁹ خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط01، 1429هـ -2008م، ج07، ص546.
- ⁵⁰ سحنون، المدونة، ج04، ص12. // ابن رشد الجدد، المصدر السابق، ج10، ص154.
- ⁵¹ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية، دط، دت، ص205.
- ⁵² الكشناوي، أسهل المسالك، ج06، ص280.
- ⁵³ التسولي، البهجة، ج01، ص219.
- ⁵⁴ الباجي، المنتقى، ج05، ص202.

- 55 التسولي، المصدر السابق، ج 01، ص 221.
- 56 ميارة، الإتقان والإحكام، ج 01، ص 86.
- 57 التسولي، المصدر السابق، ج 01، ص 213.
- 58 المصدر نفسه، ج 01، ص 218.
- 59 الكشناوي، أسهل المسالك، ج 03، ص 219.
- 60 التسولي، المصدر السابق، ج 01، ص 215.
- 61 ميارة، الإتقان والإحكام، ج 01، ص 86.
- 62 المصدر نفسه، ج 01، ص 85 // التسولي، المصدر السابق، ج 01، ص 213.
- 63 المصدر نفسه، ج 01، ص 86.
- 64 المصدر نفسه، ج 01، ص 86 // التسولي، المصدر السابق، ج 01، ص 215.
- 65 المصدر نفسه، ج 01، ص 86.
- 66 خليل، التوضيح، ج 07، ص 547.
- 67 محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م، ص 889.
- 68 ميارة، الإتقان والإحكام، ج 01، ص 86.
- 69 التسولي، البهجة، ج 01، ص 216-217.
- 70 المصدر نفسه، ج 01، ص 218.
- 71 ابن العربي، القبس، ص 889.
- 72 محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط 01، 1432 هـ - 2011م، ص 27.
- 73 خليل، التوضيح، ج 07، ص 547.
- 74 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط 01، 1429 هـ - 2008م، ج 02، ص 1041.
- 75 المصدر نفسه، ج 02، ص 1041.
- 76 المصدر نفسه، ج 02، ص 1041.
- 77 المصدر نفسه، ج 02، ص 1041.
- 78 سحنون، المدونة، ج 04، ص 34.

- 79 أبو العباس النشريسّي أحمد بن يحيى، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة-، ط01، 1426هـ-2005م، ص517.
- 80 ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج10، ص153.
- 81 المصدر نفسه، ج10، ص153.
- 82 التسولي، البهجة، ج01، ص216.
- 83 سحنون، المدونة، ج04، ص33.
- 84 ميارة، الإتقان والإحكام، ج01، ص86.
- 85 سحنون، المصدر السابق، ج04، ص33.
- 86 ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج10، ص153.